الدار

فمنها على المعصية الا من حيث ان افارق نكرة في سياق النفي فنعم احاد المنفي كلا رجل في
وما تعلق به من ظرف كقوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده
فانه يعم كل عهد وكلا اشرب ماء من اداوة فانه يعم كل اداوة وعموم النكرة في سياق
النفي اما ظاهر كلا رجل في الدار برفع رجل او نص كلا رجل بفتح رجل او مؤكد لذلك
التنصيص كلا من رجل ولا افارق من الظاهر في العموم فيعم حالتي اليسار والاعسار
فعلم انه يجب عليه في مسئلة الهر الحنث بترك القتل الان ويباح له قتله بان يصير
على نحو طعامه ولا يمكنه التخلص منه الا بقتله هذا ما في جواب الاول واما جواب
الثاني فانه فاسد حكما وقياسا اما الحكم فلما تقرر في ما لو حلف ليقتلن زيدا او ليشربن
الخمر واما القياس فلان الحلف في مسئلة الوطي على فعل مباح وهو تنعقد اليمين فيه على
الجائز شرعا اذ لا عموم فيه لان قوله ان لم اطا احنث على الوطي والايمان المطلقة على
المباحات تنزل على ما يجوز فعله ولهذا لو حلف لا ياكل اللحم لم يحنث باكل الميتة
وحصول الفيئة بوطء الزوجة في الحيض لا تعلق له بالحنث اذ لو وطي في المعتاد بسبب
لليمين او مكرها لم يحنث وحصلت الفيئة على الاصح وكذا لو استدخلت ذكره
بغير اختياره لا تنحل يمينه قطعا وتحصل الفيئة على الاصح فان قلت لم لا تنزل
قتل الهر على حالة الافساد التي يحل قتله فيها قلت تلك حالة نادرة فلا تتعلق
بها اليمين الا ترى انهم لم يحملوا الحالف على قتل زيد او شرب الخمر على الحالة التي يحل قتله
وشربه فيها والحاصل ان الحالف متى تمكن من قتل الهر ولم يقتله حنث مطلقا
الا ان ينوي تلك الصورة المخصوصة وسئل عن من حلف بالطلاق لا يصلي خلف زيد
فولي امامة الجمعة فهل تسقط عن الحالف فاجاب بقوله نعم تسقط عنه لان
مشقة فراق الزوجة تزيد على ما ذكروه من كثير من اعذار الجمعة وايضا فمكر الزوجية
يشبه فوائد فوات المالية وفي الجواهر ما يؤيد ذلك ويشهد له بالاولى وهو ان الزوجة
لو نشزت وربما ردها للطاعة فاشتغل بردها كان عذرا في الجمعة كما لو اشتغل
بصلاح ماله الذي يخشى فساده لو صلى الجمعة لا يقال لم لا يكون الايجاب الشرعي
عذرا في عدم الحنث كالاكراه الحسي فيصلي الجمعة خلفه ولا يحنث لانه حلف باختياره
على ما يعم المعصية وغيرها فهو كالو حلف لا يفارق غريمه فاعسر ففارقه فانه يحنث

وان

قف [illegible] على طعامه ولا يمكن التخلص منه الا بقتله

قف لو حلف لا ياكل اللحم لم يحنث باكل الميتة

قف من حلف بالطلاق لا يصلي خلف زيد فولي امامة الجمعة فهل تسقط عن الحالف اجاب نعم

وان حرمت عليه ملازمته وصرحوا بانه لو حلف وهو في دار الكفار على انه لا يهاجر لزمته
الهجرة ويحنث لان حلفه باختياره وبان من بيده وديعة يلزمه اخفاؤها فاذا
حلف كاذبا حنث لانه باختياره والاولى لهذا الحالف ان يرفع القضية الى الحاكم فيلزمه
بصلاة الجمعة فلا يحنث لاكراه القاضي والزامه له وسئل عمن علق طلاق
زوجته بالاعطا فنذرت به عليه فهل يقع الطلاق باينا او رجعيا او لا يقع فاجاب
بقوله الذي صرحت به في كتابي الذي اختصرت فيه تحرير الارا انه لو علق بالاعطا
لم تطلق بالنذر لانه لا يسمى اعطا وسئل عن من قال لزوجته ان نذرت علي بمهرك
الذي في ذمتي فانت طالق فابرأته منه هل يقع الطلاق باينا او رجعيا او لا يقع اصلا
فاجاب بقوله وظاهر ان الابرا من المهر لا يسمى نذرا به فلا يقع الطلاق وسئل
عن من حلف بالطلاق انه ثوبه فبان ثوب غيره فما الحكم فاجاب بقوله لا حنث
عليه سواء كان الحلف بالله ام بالطلاق لانه حلف على ما في ظنه فلم يضر وجود الواقع بخلاف
ظنه وسئل عن رجل طلق زوجته ثم سأله رجل طلقت زوجتك فقال نعم
طلقة وهي في العدة فما يلزمه فاجاب بقوله ان اراد الملتمس بذكر الاخبار
كان اقرارا فيؤاخذ به فان لم يكن كاذبا فله مراجعتها باطنا بعد الرجعة وان اراد بذكر
التماس الانشاء من المطلق وقع عليه الثلاث مطلقا لان طلقت معاد في الجواب لذكره
في السؤال وما فيه معاد في الجواب فكانه قال طلقتها ثنتين طلقة قاصدا بذكر الانشاء
فيلحقها الثلاث لان الفرض ان الطلاق رجعي وان العدة باقية وما ذكرته في الحالة الثانية
ماخوذ مما قالوه فيمن قيل له التماسا للانشاء اطلقت زوجتك فقال نعم مثلا يجامع
انه نحو نعم ليست من صرايح الطلاق لكنها لما وقعت بعد السؤال المعاد في الجواب نزلوها
منزلة طلقتها واذا ثبت هذا في نحو نعم الذي لا دلالة على طلقت الا بمجرد ذكره التنزيل
فاولى تسعين المسند عن تقدير عامل وان لم يكن سوال ولا انشا فتامله وسئل
عن شخص تزوج امراة وكانت المراة المزوجة في بيت اهلها وفي يدهم فدخل بها
هذا الزوج فوجدها ثيبا فزعم الزوج الاول انه وطيها في نكاحه فكيف يكون
الامر فاجاب بقوله النكاح الثاني لا يرتفع بدعوى الاول الوطي كما يصرح به
قول الروضة وغيرها لو طلقها دون ثلث بلا عوض ثم قال وطئت فلي الرجعة وانكرت

قف من حلف بالطلاق انه ثوبه فبان غيره انه لا يحنث

قف

ثم طلقها الزوج فهم اهلها بتزويجها من غير تربص زمن العدة لكون المولة في بيت اهلها [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)